Tikrit University Journal For Rights Year (9) Vol (9) NO (3) Part (2) (2025) 26-49

٢٦

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Legal Security and Its Role in Enhancing Legislative and Judicial Performance (Theory and Application)

Assistant Lect .Abdul Hamid Subhan Khalaf

College of Law, Tikrit University, Salahuddin, Iraq

tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 10 September2024
- Accepted 22 December 2024
-Available online 1 March 2025

Keywords:
- administrative liability
- moral damage
- compensation claim.

Abstract: Abstract : Talking about the formulation of legislation a laws in force in cases must be framed by a set of controls tl guarantee its performance and effectiveness. It has succeeded formulating the principle of legal security that guarantees applicati in administrative and criminal legislation and laws, the aim of wh is to achieve balance and ease of access to the legal rule in force a specific time to achieve standards of trust and harmony for thc to whom the rules apply.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الامن القانوني ودوره في تعزيز الأداء التشريعي والقضائي

(النظرية والتطبيق)

م.م. عبدالحميد سبهان خلف
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٠/ ايلول/٢٠٢٤
- القبول : ٢٢ /كانون الاول/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر :١/ أذار/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
-المسؤولية الإدارية
- الضرر المعنوي
- دعوى التعويض.

الخلاصة: ان الحديث عن صياغة التشريعات والقوانين النافذة في القضايا يجب ان يؤطر بمجموعة من الضوابط التي تضمن اداءه وفاعليته وقد نجح بصياغة مبدا الامن القانوني الضامن للتطبيق في تشريعات وقوانين ادارية وجنائية هدفها تحقيق التوازن وسهولة وصول القاعدة القانونية النافذة بوقت معين لتحقيق معايير الثقة والانسجام لمن يسري بحقهم تطبيق القواعد.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : رسمت طبيعة التحولات في تطبيق القواعد القانونية ضمن دوائر التشريع والتنفيذ والإدارة الى غياب الحماية والالزام في ثبات القاعدة القانونية وعلى الرغم من أداء المحاكم والجهات المختصة بفاعلية التطبيق الا ان التحولات التي تصيب المجتمع من تحديث في بيئته ومتطلباته اضعف القدرة للأخيرة وبالتالي انتفائها او استبدالها بقواعد قد لاتلزم سلوكيات المجتمع والإدارة ، فجاء مبدأ الامن القانوني في تعزيز دور الأداء التشريعي والإداري والقضائي كضامن للعمل و كذلك يتم تحديد الأمن القانوني من

حيث الحد الاقصى للقدرة على التنبؤ به لسلوك السلطات العامة و قدرة المواطنين على تنظيم اعمالهم في ظل الاستقرار القانوني كذلك يعتمد عليه وبهذا المعنى القانوني بمثابة معيار أساسي لمشروعية التدابير الإدارية والتي تتخذ السلطات العامة فيه ضمن أوقات وظروف معينة تخضع لها كل سلطات الدولة لحكم القانون ولها تطبيقات متعددة أهمها موضوع القاعدة القانونية و ضرورة الالزام بسلطات الدولة في تحقيقها وفقا للمسؤوليات وما يتلاءم اختصاصات كل منها .

أهمية البحث :

تنبع أهمية البحث علميا وعملياً في بيان الامن القانوني ضمن الضوابط والاطر الوصفية كنهج علمي قانوني وبيان المفهوم بفك اللبس والخلط فقهاً وقانوناً وقضائياً ، ومن ثم البحث بالتشخيص والتوظيف لمبدأ الامن القانوني كأساس تشريعي في أداء الشرائع الأجنبية والعربية والعراقية في توظيفه اضافه الى الأساس القضائي في تعزيز المحاكم واحكامها للأمن القانوني في ضمان عمل الإدارة وعدم تعارض التشريعات والقوانين لمتغيرات البيئة وتحولاتها .

إشكالية البحث :

تأتي إشكالية البحث في ضرورة وضع الاطار التحليلي لمجموعة من المتغيرات التي اصابت الامن القانوني بوضع تساؤل رئيس : ماهو الامن القانوني في تعزيز الأداء التشريعي والقضائي ؟ وتنطلق منه الاسئله الفرعية الاتية :

١. ماهو مبدأ الامن القانوني ؟
٢. ماهو الامن القانوني في ظل الفقه والقانون والقضاء ؟
٣. ماهي الأسس التشريعية في توظيف مبدأ الامن القانوني ؟
٤. ماهي الأسس القضائية في توظيف مبدأ الامن القانوني ؟

فرضية البحث :

يستند البحث الى فرضية مفادها ان الامن القانوني ساهم في الموازنة بين الأسس التشريعية والقضائية في تحقيق ضمان الحقوق اولاً وسير العدالة ثانياً و فاعلية الأداء الإداري ثالثاً فكلما ساهم التشريعات و

الاحكام القضائية في تعزيز مبدأ الامن القانوني أدى الى ديمومة نجاح تطبيق التشريعات والقوانين النافذة.

مناهج البحث :

استند البحث على منهج الاستقراء في رسم المعطيات الدافعة لمبدأ القانوني ودوره في تعزيز الأداء التشريعي والقضائي وتم استخدام المنهج الوصفي في بيان طبيعة مبدأ الامن القانوني واعتماد المنهج التحليلي في تشخيص الأساس الشريعي والاساس القضائي في كيفية ضمان الحقوق والالتزامات من خلال مبدأ الامن القانوني .

هيكلية البحث يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة واستنتاجاً حيث يتناول المبحث الأول التعريف بمبدأ الامن القانوني من وضع فقهي واصطلاحي وقضائي اما المبحث الثاني فيبين ويحلل الاساس القانوني لمبدأ الامن القانوني تشريعياً و قضائياً .

المبحث الاول

التعريف بمبدأ الامن القانوني

يمكن أن يعرف الأمن القانوني أو الاستقلال القانوني كما يطلق عليها البعض أن تكون المراكز القانونية عن أي نشاط بشري واضحة وغير معروضة المفاجآت والتغيرات فيجب أن يكون نشاط المواطن في أي مجال من مجالات الحياة واضح المعالم.[١]

ويرى البعض أن الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني لا يعني أن القانون ينبغي أن يظل جامد فهذا ابعد الأشياء عن الحقيقة وإنما المقصود هو أن يكون المجال تطور القانون وتعديلاته ميداناً تجاه المفاجآت والتغيرات في القانون يعبر عن حاجات المجتمع وهي بطبيعتها في حالة التطور ولذلك فإن الأمن القانوني لا يعني فقط حماية المراكز القانونية القائمة واحترام حقوق الأفراد وضمانها في الحاضر والمستقبل لكن الأمن يعني أيضا احترم التوقعات المشروعة.[٢] لهذا سنبين دراسة هذا المبحث بمطلبيت : الاول يتناول مبدأ الامن القانوني فقهاً و اصطلاحاً و المطلب الثاني مبدأ الامن القانوني قضائياً .

المطلب الاول

مبدأ الامن القانوني فقهاً

لم يحظى مصطلح الأمن القانوني بتعريف المشرعين له شأنه شأن العديد من المصطلحات القانونية، الأمر الذي جعل هذه المسألة تقع على عاتق الفقه والقضاء لإيجاد تعريف له، وفي ذلك ظهرت عدة اتجاهات فقهية: فهناك من عرّف الامن القانوني على "أنه احد مظاهر حق الإنسان الطبيعي في الامان

---

(١) حميد زايدي ، ، احترام الثقة المشروعة مبدأ يلزم القاضي والمشرع ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سلسلة خاصة بالندوات ، الجزائر ،٢٠١٦، ص ٤٥.

(٢) علي مجيد العكيلي ،، مبدأ الامن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، الطبعة الاولى ، المركز العربي للدراسات والبحوث العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ١٠

وعلى هذا الاساس يعرفه على أنه " كل ضمانة تهدف الى تأمين حسن تنفيذ الالتزامات وتلافي عدم الوثوق بتطبيق القانون بما يؤمن حق الافراد بالأمان".[١]

ينظر إلى مفهوم الأمن القانوني بأنه هدف يسعى المشرع إلى تحقيقها في الوقت الحاضر من خلال إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقة القانونية والابتعاد عن المفاجآت فالأمن القانوني يمثل معياراً مهما القياس ديمقراطية الدولة واحترامها لسيادة القانون واجب التزام سلطات الدولة العامة بتحقيقه الكافي من الثبات النسبي للعلاقات والعواصم القانونية الحد المسموح به من استقرار المراكز القانونية المختلفة.[٢]

وهناك من أسس تعريفه على فكرة الثقة المشروعة، التي تعني "كل وضعية بالواقع تستشف من وضوح ودقة قواعد القانون المطبق حتى يمكن للفرد أن يعرف حقوقه وواجباته ويتخذ موقفا على ضوء ذلك".[٣]

ويمكن تعريف الأمن القانوني فقهياً بأنه عملية تراتبية ليست مجرد فكرة فهذه العملية تهدف إلى تهيئة نوع من حالة الاستقرار في العلاقات العامة والمراكز القانونية ويمكن تحقيق ذلك بإصدار تشريعات تستمد أحكامها من الدستور تنطبق مع المبادئ القانونية بروح العدالة التجديد عامل الثقة والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية.[٤]

وأيضا تعرف الأمن القانوني على أنها مجموعة من التدابير والإجراءات مارس الجهات المختصة في الدولة متمثلة في السلطات العامة فيها تهدف إلى تحقيق مبدأ التوازن المتمثل تبعت والوضوح وسهولة

---

(١) بلحمزي فهيمة، الامن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر،٢٠١٨ ، ص ٢١.

(٢) سامي جمال، القانون الدستوري ، والشرعية الدستورية ، الطبعة الثانية ، دار نشأة المعارف ، الاسكندرية،٢٠٠٥ ، ص ٣٣١.

(٣) محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الامن القانوني، جامعة القادسية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد ٢ المجلد ٨ ،العراق ،٢٠١٧، ص ٣١٩.

(٤) يسري محمد العصاد ، دور الاعتبارات العلمية في القضاء الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٩، ص ٢٧٦.

الوصول القواعد القانونية النافذة في وقت معين ما يسوي لتحقيق الثقة و الاطمئنان لمن تسري بحقهم تلك القواعد بين التطور التغير الطبيعي لها.[١]

وهناك من نظر إلى محتج القواعد الأمن القانوني بالمعيار الموضوعي مثل ارنولد وولفر (Arnold (walfers) بأن الامن القانوني هو عدم وجود تهديد للقيم المكتسبة [٢]، حيث نظر إليه من زاوية احترام تدر القانونية، وهو ما يساهم في تناغم وتناسق النظام القانوني، فعرفه بأنه "الفعالية المثلى لقانون يمكن الوصول إليه و فهمه، و الذي يسمح للأشخاص بأن يتنبؤون بما يترتب عن تصرفاتهم من آثار قانونية ، ويحترم توقعاتهم المشروعة المبنية مسبقا والعمل على تحقيقها".[٣]

وهناك من نظر إلى محتوى الأمن القانوني وفقا لمعيار الشخصي ومثله غوستاف رادبروش (Radbruch)، فيرى الامن القانوني على انه عدم وجود مخاوف من تعرض هذه القيم للخطر ، اي بمعنى "وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، واستقرار المراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواء أكانت أشخاص قانونية خاصة أم عامة، حيث تستطيع هذه الأطراف ترتيب أوضاعها وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها، دون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن في الحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث، ويكون من شأنها ركن الاستقرار والثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها[٤] ، ويؤكد (Radbruch) بأن اي نظام قانوني يجب ان تتوافر فيه ثلاثة اهداف رئيسية: منح العدالة ، تعزيز المصلحة العامة ، خلق حالة اليقين القانوني .[٥]

اما الفقه الفرنسي فقد ذهب إلى تعريفه لموضوع الامن القانوني باعتمادها على بيان عناصر المبدأ فيعرف الفقه الفرنسي بأنه "ذلك المبدأ الذي يتضمن طائفتين من القواعد اولها : القواعد التي تكفل استقرار المراكز القانونية والثبات النسبي واستقرار هذه المراكز من حيث الوقت او الزمان وثانيهما :

---

(١) احمد ابراهيم حسين ، غاية القانون : دراسة في فلسفة القانون ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،٢٠٠٠، ص ١٧٩

(٢) مازن ليلو راضي ، حماية الامن القانوني في النظم القانونية المعاصرة ، الطبعة الاولى ، المركز العربي للدراسات والبحوث العربية ، القاهرة ، ٢٠١٨، ص ١٧

(٣) يسري محمد العصار ، مصدر سبق ذكره، ص ٢٤٥.

(٤)عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، مجلة دراسات الكوفة ، العدد ١٨ ، جامعة الكوفة، العراق ،٢٠١٠ ،ص ٢.

(٥) مازن ليلو راضي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٨.

القواعد القانونية المتعلقة بوضوح و تحديد القواعد القانونية وقرارات السلطة العامة مما يعني توافر الجودة في هذه القواعد والقرارات.[١]

اما على صعيد الفقه العربي فقد تجاهل اغلبية الفقهاء وضع تعريف محدد لمفهوم الأمن القانوني استنادا إلى توسيع مفهوم ويحتوي على مظاهر مختلفة يصعب جمعها في نطاق واحد إلى أن ذلك لم يمنع البعض من المحاولة فذهب منهم إلى التركيز على هدف الأمن القانوني فعرف بأنه "تحقيق قدر من الثبات النسبي في العلاقات القانونية وحدد نوع من الاستقرار إلى المراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف كل العلاقات القانونية بين اشخاص خاصة عامة وخاصة تتمكن من التصرف باطمئنان على هدى من القواعد والأنظمة القانونية وقت قيامها وترتب وضعها أفضل منها دون التعرض للمفاجآت قد تكون مباغتة من السلطة العامة يكون من شأنها زعزعة لهذه الطمأنينة" .[٢]

يرى الباحث أن الأمن القانوني من أجل تحقيقها يجب أن تتوفر عناصر مهمة مثل الأمن والطمأنينة بين الطفل أشخاص العلاقات القانونية و التزام السلطة المتر إذا في الدولة لتحقيق قدر كافي من الثبات النسبي لي هذه العلاقة ما يمكن الفرد من القيام بأفعال هم باطمئنان يرى الباحث أن الأمن القانوني من أجل تحقيقها يجب أن تتوفر عناصر مهمة مثل الأمن والطمأنينة بين أشخاص العلاقات القانونية و التزام السلطة في الدولة لتحقيق قدر كافي من الثبات النسبي لهذه العلاقات أي ما يمكن الفرد من القيام بأفعال هم باطمئنان وسيرهم على القواعد القانونية والتشريعات النافذة بشكل واضح من أجل تنظيم الأوضاع و دون أن تكون هنالك مباغتة أدائهم لي أفعالهم أو أن يتعرضوا إلى مسائلة قانونية من خلال حالات مفاجئة.

---

(١) عبد المجيد غميجي ، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي ، مجلة الملحق القضائي ، العدد ٤٢ ، وزارة العدل والحريات ، المعهد العالي للقضاء، المغرب ، ٢٠٠٩، ص ٦.

(٢) نقلاً عن : محمد عبد اللطيف ، مبدأ الامن القانوني مفهومه وابعاده ، المجلة المغربية للأدارة والتنمية المحلية ، العدد ٩٦ ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، المغرب، ٢٠١١ ، ص ١١٨.

المطلب الثاني

مبدأ الامن القانوني قضائياً

ان الأمن القانوني هو من أكثر المفاهيم المتداولة قانون وقضايا في الوقت الحاضر من خلال تقييم النظام القانوني أو القضائي أو عنده توجيه النقد إلى كيفية إعداد وصياغة القاعدة القانونية وتطبيقها من جانب المشرع أو من الاجتهاد القضائي على حد سواء.[١]

فقد تعرض مجلس الدولة الفرنسي تعريف الأمن القانوني كونه مبدأ يقتضي أن يكون المواطنون دون كبير هنا في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو النوع من طرفي القانون المطبق للوصول إلى هذه النتيجة ويتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومه لا تخضع في الزمان إلى تغيرات متكررة وغير متوقعة[٢]

وكذلك مع ما يعنيه ذلك من استخدام لغة واضحة تسمح للمواطن بإدراك حقوقه وموجباته وأحكامه، مما يعني صياغة القاعدة القانونية بطريقة واضحة، وأسلوب لا يحتمل التأويل، وهو ما أكدته محكمة العدل الأوروبية في استراسبورج في العديد من أحكامها، وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا المصرية في جلسة ١٩٩٤/١٠/١م، في القضية رقم ٢٠ لسنة ١٥ قضائية دستورية: "أن النصوص العقابية لا يجوز من خلال انفلات عبارتها أو تعدد تأويلاتها أو انتفاء التحديد الجازم بضوابط تطبيقها أن تعرقل حقوق كفلها الدستور، ويجب ألا تكون هذه النصوص شباكاً أو شراكاً يلقيها المشرع متصيداً باتساعها أو بإخفائها المتهمين المحتملين ليكون تصنيفهم وتقرير من يجوز احتجازه من بينهم عبئاً على السلطة القضائية لتحل إرادتها بعدئذ محل إرادة السلطة التشريعية، وهو ما لا يجوز أن تنزلق إليه القوانين القضائية باعتبار أن ما ينبغي أن يعينها هو أن تحدد بصورة جلية مختلف مظاهر السلوك.

---

(١) مازن ليلو راضي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٣

(٢) حامد شاكر الطائي ، العدول في الاجتهاد القضائي ، الطبعة الاولى ، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية ، القاهرة،٢٠١٨ ، ص ٥٦.

بما يكفل دوماً ألا تكون هذه القوانين مجرد إطار لتنظيم القيود على الحرية الشخصية بل ضماناً لفاعلية ممارستها".[١]

اما التشريعات الاردنية فلم تورد نصوص حول موضوع الامن القانوني فقد فسرت مواضيع الامن القانوني وحقوق الانسان المتغيرة في الطبيعة وهو بذلك يتوائم ذلك المبدأ من ناحية وطنية مع إجتهاد محكمة التمييز الاردنية القاضي بسمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي ولها الاولوية في التطبيق في حال التعارض، وعليه يعتبر قرار المحكمة الدستورية رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ قرار دستوري ونقطة تقدم في مجال حقوق وحجة قانونية للسلطات كافة وملزم لها بالعمل على موائمة العديد من القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.[٢]

اما في العراق فلم يتضمن اي دستور من الدساتير المتعاقبة بدأ من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥وانتهاءا بدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥النص صراحة على مبدأ الامن القانوني , لكنها تضمنت عناصر هذا المبدأ ومقتضياته الاساسية مثل عدم رجعية القوانين على الماضي او ضرورة نشر القوانين لكي تكون نافذة وحجة على الافراد فيما تضمنته من احكام , فقد نص الدستور النافذ على ((تاسعا :-ليس للقوانين اثر رجعي مالم ينص على خلاف ذلك , ولايشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم , عاشرا :-لا يسري القانون الجزائي باثر رجعي الا اذا كان اصلح للمتهم))[٣] . ونص الدستور النافذ كذلك على ((تنشر القوانين في الجريدة الرسمية , ويعمل بها من تاريخ نشرها , مالم ينص على خلاف ذلك))[٤] .

وفي هذين النصين تكريس عدد من اهم عناصر الامن القانوني الا وهي عدم رجعية القوانين وضرورة نشر القوانين في الجريدة الرسمية لتحقق العلم بها من قبل الكافة وسهولة الوصول اليها ومعرفة محتوياتهاورغم ذلك كان للقضاء الاداري العراقي منذ بداية نشائه العديد من الاحكام التي تكرس هذا

---

(١) أحمد براك ، مبدأ الأمن القانوني ، ينظر الى الرابط :
http://www.ahmadbarak.ps/Category/StudyDetails/1042

(٢) فريال حجازي العساف ، الأمن القانوني..وسمو المعيار الدولي لحقوق الإنسان ، مجلة الدستور ، عمان ، ينظر الى الرابط :
https://www.addustour.com/articles/1151725-%D

(٣) البنود (تاسعا و عاشرا) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٤) مادة (١٢٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥, وقد تضمن قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨ لسنة ١٩٧٧) المعدل الاحكام الخاصة بنشر التشريعات المختلفة في جريدة الوقائع العراق.

المبدأ دون التصريح به ضمانا للحقوق المكتسبة التي اكتسبها اصحابها وفقا للقانون وكذلك صيانة لاستقرار الاوضاع القانونية وما يترتب عليها من حقوق للافراد.[١]

وكنتيجة لتسلح القاعدة القانونية من منظور قضائي تتمكن من التطوير والتعديل لتتلاءم مع التطورات الاجتماعية المتلاحقة، فمهما جاهدت السلطة القائمة على وضع القانون على التنبؤ بالأحداث التي سيتعرض لها المجتمع في المستقبل ووضع النصوص القانونية الكفيلة بالتعامل معها فان الحاجة الى التعديل تفرض نفسها بشكل قوي ,عليها ذلك ان الاجتهاد للتعرف على المستقبل ومتطلباته لن يصيب بصورة كاملة وتوقع كل ما يستجد من التطورات ويوجد لها تشريعا ملائما , ذلك ان العلاقة طردية بين تطور الاوضاع الاجتماعية وتطور القانون , فكلما تزايد تطور المجتمع واتسعت وتيرت الحاجة الى تطور قوانينه وتشريعاته ,ولن القول بحصر وظيفة القانون في ضمان الاستقرار القانوني في المجتمع رغم التطورات الاجتماعية سيؤدي بالنتيجة الى تطبيق قواعد لم تعد تتماشى مع اوضاعه الجديدة , الامر الذي سيؤدي الى تنازع الاوضاع الاجتماعية المتطورة مع الاوضاع القانونية الجامدة وان الغلبة بلاشك ستكون لصالح الاوضاع الاجتماعية المتطور.[٢]

---

(١) عبد القادر الشيخلي ، (١٩٩٥) ، فن الصياغة القانونية تشريعا وفقها وقضاءا ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،١٩٩٥، ص ١٤.

(٢) جعفر عبد السادة بهير ، دور مجلس الدولة في حماية الامن القانوني ، عدد خاص ، مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان "الإصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول"، مجلة العلوم القانونية كلية القانون ، جامعة بغداد ، العراق ،٢٠١٨، ص ١٠.

المبحث الثاني

الاساس القانوني لمبدأ الامن القانوني

انه فكرة الأمن القانوني كموضوع دستوري نشأ من حاجة المجتمع من خلال توفير الحماية والأمن لي أصحاب المراكز القانونية ذلك أن أصحاب هذه المراكز التي تكونت واستقرت يجب عدم المساس بها ويجب كذلك أن توفر له الحماية على مستمرة الدوام في حالة تغير القوانين أو تبدو للأوضاع السائدة في المجتمع لذلك سنه وبين في هذا المطلب الأساس القانوني لمبدأ الأمن القانوني بمطلبين الاول : الاساس التشريعي و الثاني : الاساس القضائي .

المطلب الاول

الاساس التشريعي

وفقا للتقسيم مونتسكيو لموضوع السلطات الثلاث في الدولة الذي تبنة جميع دول العالم فإنه سلطة تشريعية سلطة الأساسية الثلاث في الدولة إلى جانب السلطتين التنفيذية والقضائية ، كما أن هذه السلطة سميت بالتشريعية لأن مهمتها التشريع أو إصدار قواعد عامة أو القوانين ملزمة للجميع من اختصاصها الأساسي لذا يعد نصا تشريعيا هو كل قاعدة قانونية مكتوبة صادر عن سلطة مختصة في التشريع فيمارس البرلمان سلطته بموجب الدستور وفي النظر إلى هذه المشاريع وتقديم المقترحات بشأنها أما في التعديل أو الالغاء نظرا للسلطة التقديرية الواقع التي ينفرد بها دون غيره. [١]

وتهدف السلطة التشريعية إلى تحقيق العدالة في تشريعاتها من الناحية الشكلية والموضوعية لأن عدالة التشريع تقف لا تقتصر على مضمون النص التشريعي فقط بل تتضمن أيضا الشكل الخارجي لهذا النص من حيث الصياغة السليمة له بما لا يدع مجال للشك حول مفهوم النص الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى وجود قاعدة قانونية واضحة و مفهومه لتنال ثقة الافراد فيها كما يجب ألا تكون القاعدة القانونية غامضا تستخدم مصطلحات في الخلاف لأن ذلك يؤدي في النهاية إلى الطلبات بأكثر من تحقيق الأمن فوضوح النص القانوني من أهم تطبيقات مبدأ الأمن القانوني في النص القانوني في

([١]) سيروان زهاوي ، النظام البرلماني ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٥، ص ٩٤.

الأساس التشريعي يجب أن يكون واضحا ومفهومه لجميع المخاطبين به على اختلاف ثقافاتهم وهذا المنطق تبي توصل الوثيقة بين مبدأ الوضوح و مبدأ الأمن القانوني.[١]

تعمل السلطة التشريعية على تكريس مبدأ الأمن القانوني من خلال مراعاة عدة متطلبات من الواجب توافرها في القاعدة القانونية، بدءا من جودة إعدادها وتحريرها إلى تنفيذها وتطبيقها على الوجه المطلوب، ويتحقق في التشريع والذي نعني به اتخاذ التدابير والإجراءات ذلك عن طريق سهولة الرجوع إليها، وتطبيق مبدأ التدرج الانتقالية عند إلغاء أو تعديل قانون، وهذا لعدم مفاجأة المخاطبين بأحكامه وحماية لتوقعاتهم المشروعة، كما يجب تفادي تنفيذ القوانين بأثر رجعي، لأن ذلك يؤثر سلبا على الحقوق المكتسبة للأشخاص ومراكزهم القانونية، ويفقدهم الثقة بالتشريعات ومن ثمة الإخلال بمبدأ الأمن القانوني. [٢]

فالدستور المصري يوضع اساس للأمن القانوني انه يحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس، ويجوز للجنة أن تستمع إلى ذوى الخبرة في الموضوع ولا يحال الاقتراح بقانون المقدم من أحد الأعضاء إلى اللجنة النوعية، إلا إذا أجازته اللجنة المختصة واذا رفضت اللجنة الاقتراح بقانون وجب أن يكون قرارها مسبباً بالمقترحات، ووافق المجلس على ذلك، وكل مشروع قانون أو اقتراح بقانون رفضه المجلس، لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه.[٣]

يؤكد الدستور الأردني على انه صلاحيات مجلس النواب والذي ينص على "أنه يجوز ل ١٠ او اكثر من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أن يختلف القوانين ويحال كل اقتراح للجنة المختصة في المجلس إبداء الرأي فإذا رأى قوة المجلس قبول الاقتراح الأول الحكم الوظيفي صيغة مشروع قانون لتقديمه لمجلس الدولة نفسها في الدولة التي تليها" [٤] ، فالأمن القانوني هنا يبين بأن دور السلطة التشريعية في الأردن ينص على أنه كل مشروع قانون يقترح هذا أيمن مجلس الأعيان ومجلس النواب

---

(١) محمد جمال عطية عيسى ، اهداف القانون بين النظرية و التطبيق ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٦٠.

(٢) شورش حسن عمر و خاموش عمر عبدالله ، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني–دراسة تحليلية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد ٢ ، جامعة الاغواط ، الجزائر، ٢٠١٩ ، ص ٣٤٦.

(٣) الدستور المصري ، المادة ١٢٢ ، ص ٢١ .

(٤) الدستور الاردني لعام ١٩٥٢، المادة ٢٥ .

وفقا نص السابقة سواء في رفضه المجلس لا يجوز التقديم في الدولة نفسها أو قد لا يكون العقاد المجلس صحيحا الا بحضور الاغلبية ويتخذ المجلس قراراته تجاه القوانين والتعديلات بالأغلبية المطلقة للحاضرين بمعنى ذلك أنه شروط أي قانون معين او تعديل لقانون معين يحال إلى المجلس مجلس النواب له الحق في قبول المشروع القانوني أو تعديلها أو رفضه في جميع الحالات ويرفع إلى مشروع مجلس الأعيان ولا يصدر قانون الا إذا قالوا جلسة وصدقه عليه الملك.[١]

اما التشريع العراقي فقد نص دستور عام ٢٠٠٥ وفقاً للشكل الذي يقدمه الدستور بقيام السلطة التشريعية في بتشريع القوانين الاتحادية .[٢] إضافة إلى ما سبق وتحقيقا للأمن القانوني، فإنه يمكن لأعضاء السلطة التشريعية استجواب الحكومة عن حال تطبيق القوانين، ويجب على هذه الأخيرة أن تجيب على ذلك في أجل أقصاه وهي في الغالب ثلاثون(٣٠) يوما، ويمكن أن ينجر على ذلك التصويت على ملتمس الرقابة الذي ينصب عليه مسؤولية الحكومة.[٣]

المطلب الثاني

الأساس القضائي

يعد الامن القانوني ضرورة مجتمعية في المجال القانوني والقضائي عندما يتعلق الامر بتقييد نظام قانوني او قضائي معين وهو من الغايات الاسمى التي يتعلق بتحقيق القانون اهدافه ، ويتجسد ذلك من خلال اصدار تشريعات تتطابق مع احكام الدستور ومتوافقة مع المبادئ الاساسية للقانون والعدالة الهدف منها بث روح الطمأنينة بين اطراف واشخاص القانون ولهذا يعد الامن القانوني في وضع مفهوم له هو "تحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية ، وحد ادنى من الاستقرار للمراكز القانونية من اشخاص قانونية عامة وخاصة وان تتكمن هذه الاشخاص من التصرف باطمئنان على مجموعة من القواعد والانظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها وترتيب اوضاعها على ضوء منها دون التعرض

---

(١) زياد توفيق العدوان ، دور المجلس التشريعي الثاني في العملية التشريعية الاردنية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، ص ٩٧ .

(٢) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، المادة ٦٠.

(٣) الهواري عامر و العيد هدفي ، التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانة تجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر ،مجلة مدارات سياسية ، العدد ١ ، المجلد ٥ ، الجزائر ، ٢٠٢٠، ص١٤٣.

لتصرفات ومفاجئات مباغتة صادرة عن السلطة العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة او العصف بهذا الاستقرار .[١]

ويعد الأمن القانوني احد مقومات الدولة القانونية القائمة على سيادة القانون كما أن القانون هو الوسيلة المتحكم في خلق المراكز القانونية و تحديثها و الغائها لذلك القضاء كما قالوا يؤثر في الأمن القانوني باعتبار أن الاجتهاد القضائي ليس سوى توي للقاعدة القانونية المكتوبة وهو يدخل في باب ابتكار القاضي للقاعدة القانونية والهدف منها توضيح غامضة تفصيل مجملة وتقييد المطلق و اجتهاد القاضي ليس مستقر فهو قابل التحول وهذا يؤثر على محل على الحقوق المكتسبة وعلى ثقة المشروع على ال متقاضي إذا بعد اطمئنان الاجتهاد قضيب معين ثابت ومستقر تعامل معه مدة زمنية معينة ونظم دفاعي على ضوئها تم تراجع فيه بشكل فجائي و ذو اثر رجعي.[٢]

فألامن القانوني إذن هو عملية واقعية متجسد في تطبيق القانون لا يتعدى كونه فكرة مجردة تهدف إلى تحقيق حالة معينة من الاستقرار والثبات في العلاقات المراكز القانونية ، وأن مضمونه يكون في تطبيق سليم للقوانين النافذة والسير وعلى عدم رجعيتها وكذلك احترام مدة الطعون والتقادم المسقط للحق في الطعن وآجالها. [٣]

وتتجلى مهمة الأمن القانوني في تأمين النظام القانوني بصورة واضحة من الاختلالات والعيوب التشريعية الشكلية منها والموضوعية للنصوص عند صدورها من ما تطلب ان تتسم نصوص التشريعات كافة في الوضوح التام في قواعدها وأن تكون واضحة في عبارتها وغير غامضة وما يتطلب تجنب إصدار تشريعات ومطالبة أنت تنامي وشيوع حالة عدم الامن القانوني .[٤]

يقصد بسيادة القانون خضوع السلطات العامة كافة لاحكام القانون ويمارس الأفراد السلطة العامة والحقوق التي يتمتع بها على حد سواء دون تميز أو تفضيل أي منهما ،ويعرفه الفقيه النمساوي هانس

---

(١) يسري محمد العصاد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٤٥.

(٢) هديل محمد حسن المياحي ، العدول في احكام القضاء الدستوري في العراق (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق، ٢٠١٥ ، ص ١٧٦.

(٣) حمدي القبيلات ، الوجيز في القضاء الاداري ، الطبعة الاولى ، دائر وائل للنشر ، عمان، ٢٠٠١ ، ص ١٠٧.

(٤) مازن ليلو راضي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٧.

كلسن (١٨٨١-١٩٧٣) بأنه "حكم القانون بأنه دولة ترسم في المعايير القانونية بحيث تكون قوتها محددة".[١]

أن مبدأ سيادة القانون لا يشترط عدالة القوانين عنده تطبيقها لكن يمكننا ذلك كيفية احترام القانون على جميع المخاطبين به وتطبيقها لا يقتصر احترام القانون على الدولة تكون الدولة ديمقراطية من عدمها لكن يمكن القول أنه يعد الزامل الدولة يسير النظام الديمقراطي فيها ترشيد لمبادئ حقوق الإنسان لذا لا يتحقق الأمن القانوني عند غياب سيادة القانون ولم يكن قرينه للديمقراطية إلى النظم السياسية تعد سياسة سيادة القانون أساس النموذج ينظر إلى تنظيمها.[٢]

ولإدارة تحقيق اهداف سيادة القانون يجب عدم وضع قيود على حقوق الإنسان مالم يتشرع بها قانونيا استنادا إلى نص دستوري وأن يكون هنالك مضمون قانوني يضمن تلك الحقوق أن تكون هنالك ضمانات تكفل التزام بهذا المبدأ هم استقلال القضاء و حصانته وأن يكون هنالك وعي و نضج فكري كفيل بتطبيق مبدأ المساواة تحقيقه عمليا بجميع صوره.[٣]

ولما كان مبدأ سيادة القانون الذي يعد من مقومات الدولة الحديثة وهو نظام المؤسسي التي تخضع لها السلطة العامة للقانون يلتزم جميع افراد الشعب حكاماً ومحكومين على حد سواء أمام القانون إذا عد هذا المبدأ الأساسي لمشروعية الافعال المؤداة من الكافة بيد أن مفهوم سيادة القانون لا يعني عدالة القانون ومشروعيته أو التزام في مضمون القانون او جوهره بل يجب أن يكون القانون الكفيل الضامن لممارسة جميع الأفراد حقوقهم وحريات هم دون تمييز وهو المقصد الموضوع بجوهر سيادة القانون ، كما لم يكن كافياً لحماية الأفراد وحقوق هم وحريات هم لكن يجب أن نتأكد بأن سيادة القانون في شأن تنظيم علاقات أشخاص المجتمع مع بعضهم البعض يجب أن تسود تلك العلاقات القانونية مع الدولة والحفاظ على المراكز القانونية للأفراد المجتمع كافه والاطمئنان عليها وعلى الحقوق المكتسبة المتحققة المشروعة.[٤]

---

(١) احمد علي اللقاني ، الاختصاص التشريعي لمجلس الدولة المصري من الناحيتين النظرية والعملية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٦، ص ٤٠.

(٢) مازن ليلو راضي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣١.

(٣) كمال ابو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والاقليم المصري ،الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٦٠، ص ١٨٤.

(٤) طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وخضوع الدولة للقانون ، الطبعة الاولى ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ،١٩٦٣، ص ٥.

فالدستور المصري بين المعدل لعام ٢٠١٩ قد اورد حول موضوع سيادة القانون والتي نصت على ان " جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون فالشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تكاملها ووحدتها، ومصر جزء من العالم الإسلامي، تنتمي إلى القارة الإفريقية، وتعتز بامتدادها الآسيوي، وتسهم في بناء الحضارة الإنسانية."[١] ، وأشار الدستور حول موضوع سيادة القانون" سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات."[٢]

ان فكرة سيادة القانون في الدستور الأردني تتوافر من خلال وجود سلطة قضائية مستقلة تضمن تطبيق أحكام القانون على جميع الأفراد على قدم المساواة و تضمن الدستور الأردني العديد من الضمانات الدستورية الاستغلالية السلطة القضائية أهمها جاء في المادة(٢٧) والتي نصت " أن السلطة القضائية مستقلة تمارس المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها بموجب القانون باسم الملك.[٣]

كما ان الدستور الأردني بين استقلالية القضة العاملين في السلطة القضائية في المادة (٩٧) القول "أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضاياهم يغير القانون" ومن الضمانات القانونية الإجرائية ذات الصلة بتطبيق مبدأ سيادة القانون لتكريس الحق في التقاضي في الدستور الأردني حيث نصت المادة (١/١٠١) من هو القول أن المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها وأن القضاة فيها يعينون ويزيلون بإرادة ملكية وفق أحكام القوانين.[٤]

ومن الجدير بالذكر أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد ارسى مبدأ سيادة القانون في المادة الخامسة من اذ اورد في النص على ان السيادة للقانون ، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها [٥]، وتعني سيادة القانون يكون هناك القانون بقاعدة النافذ الدستور هي كانت دستورية أو تشريعية لها الغلبة على الجميع

---

(١) الدستور المصري المعدل لعام ٢٠١٩ ، المادة ١.

(٢) الدستور المصري المعدل لعام ٢٠١٩ ، المادة ٩٤.

(٣) الدستور الاردني ، المادة ٢٧.

(٤) ايمان عزبي فريحات، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الاردنية المتعاقبة وتعديلاتها ١٩٢٨-٢٠١١ دراسة تاريخية ، مجلة دراسات للعلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد ٢ ، المجلد ٤٣ ، الجامعة الاردنية ، الاردن ،٢٠١٦، ص ٧٩٠.

(٥) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، المادة ٥.

في الدولة أفراد أو سلطات عامة وخبره بخلاف ذلك يكون القانون ضعيفا وتكون الدولة البوليسية استبدادية تضع القواعد القانونية التي تطبق على فئة دون أخرى فيعم الظلم والحيف وتتكر حوادث العدوان على الحقوق والحريات وتطفو الى السطح حكم الفرد أو الحزب الواحد وهي تقديم لي سيادة النظام الديكتاتوري والعودة له.[١]

ويشير أيضا الدستور العراقي على المادة (١٣) منه ، أولا: يعد هذا الدستور القانون الاسمى والاعلى في العراق ويكون ملزما في أنحائه كافة بدون استثناء ، ثانيا :لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلا كل نص يرد في دساتير الأقاليم او أي نص قانون يتعارض معه.[٢]

---

(١) قاسم عبادي مهدي ، دور مجلس الدولة في صياغة التشريعات واعدادها واثره في تحقيق الامن القانوني ، رسالة ماجستير ، قسم القانون ، معهد العلمين للدراسات العليا ، النجف الاشرف ، العراق ،٢٠٢٠، ص ٥١.

(٢) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، المادة ١٣.

الخاتمة:

تأسيساً لما ذكر من معطيات واراء ومعرفة علمية حول موضوع البحث **(الامن القانوني ودوره في تعزيز الأداء التشريعي والقضائي : النظرية والتطبيق)** يمكن القول ان الامن القانوني ساهم في الموازنة بين الأسس التشريعية والقضائية في تحقيق ضمان الحقوق اولاً وسير العدالة ثانياً و فاعلية الأداء الإداري ثالثاً فكلما ساهم التشريعات و الاحكام القضائية في تعزيز مبدأ الامن القانوني أدى الى ديمومة نجاح تطبيق التشريعات والقوانين النافذة وهو ما تم تطبيقه في الفرضية التي تمت من خلالها الدراسة ، وان جمع فكرة سيادة القانون ومبدأ الامن القانوني متفقان في وحدة الغرض وان كلا المبدأين يهدفان إلى تحقيق احترام الحقوق والحريات لجميع الأشخاص دون التميز على وفق الدستور وعلى وفق القوانين والأعراف كما أن مبدأ الأمن القانوني يبين على وجه التحديد الافعال التي يسمح بها القانون القيام والامتناع منها وهو بدوره يسهم في تحقيق مبدأ سيادة القانون لذا يلتزم المشرع عند إعداد وصياغة القواعد القانونية موضوعات نبدأ الموضوع و المفهومية فيه ولا تقبل التأويل لها اكثر من معنى أو غير متوقع .

قائمة المصادر :

الدساتير :

١. الدستور المصري المعدل لعام ٢٠١٩
٢. الدستور الاردني لعام ١٩٥٢.
٣. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الكتب :

١. علي مجيد العكيلي ،، مبدأ الامن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، الطبعة الاولى ، المركز العربي للدراسات والبحوث العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ .
٢. سامي جمال، القانون الدستوري ، والشرعية الدستورية ، الطبعة الثانية ، دار نشأة المعارف ، الاسكندرية،٢٠٠٥ .
٣. يسري محمد العصاد ، دور الاعتبارات العلمية في القضاء الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٩.
٤. احمد ابراهيم حسين ، غاية القانون : دراسة في فلسفة القانون ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،٢٠٠٠.
٥. مازن ليلو راضي ، حماية الامن القانوني في النظم القانونية المعاصرة ، الطبعة الاولى ، المركز العربي للدراسات والبحوث العربية ، القاهرة ، ٢٠١٨.
٦. حامد شاكر الطائي ، العدول في الاجتهاد القضائي ، الطبعة الاولى ، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية ، القاهرة،٢٠١٨ .

٧. عبد القادر الشيخلي ، فن الصياغة القانونية تشريعا وفقها وقضاءا ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،١٩٩٥.
٨. سيروان زهاوي ، النظام البرلماني ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٥.
٩. محمد جمال عطية عيسى ، اهداف القانون بين النظرية و التطبيق ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
١٠. حمدي القبيلات ، الوجيز في القضاء الاداري ، الطبعة الاولى ، دائر وائل للنشر ، عمان، ٢٠٠١ .
١١. احمد علي اللقاني ، الاختصاص التشريعي لمجلس الدولة المصري من الناحيتين النظرية والعملية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٦.
١٢. طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وخضوع الدولة للقانون ، الطبعة الاولى ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ،١٩٦٣.
١٣. كمال ابو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والاقليم المصري ،الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٦٠.

الرسائل والاطاريح :

١. حميد زايدي ، ، احترام الثقة المشروعة مبدأ يلزم القاضي والمشرع ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سلسلة خاصة بالندوات ، الجزائر ،٢٠١٦.
٢. بلحمزي فهيمة، الامن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر،٢٠١٨ .
٣. زياد توفيق العدوان ، دور المجلس التشريعي الثاني في العملية التشريعية الاردنية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن .
٤. هديل محمد حسن المياحي ، العدول في احكام القضاء الدستوري في العراق (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق، ٢٠١٥ .
٥. قاسم عبادي مهدي ، دور مجلس الدولة في صياغة التشريعات واعدادها واثره في تحقيق الامن القانوني ، رسالة ماجستير ، قسم القانون ، معهد العلمين للدراسات العليا ، النجف الاشرف ، العراق ،٢٠٢٠.

البحوث والدراسات :

١. محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الامن القانوني، جامعة القادسية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد ٢ المجلد ٨ ،العراق ،٢٠١٧.
٢. عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، مجلة دراسات الكوفة ، العدد ١٨ ، جامعة الكوفة، العراق ،٢٠١٠ .
٣. عبد المجيد غميجي ، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي ، مجلة الملحق القضائي ، العدد ٤٢ ، وزارة العدل والحريات ، المعهد العالي للقضاء، المغرب ، ٢٠٠٩.
٤. محمد عبد اللطيف ، مبدأ الامن القانوني مفهومه وابعاده ، المجلة المغربية للأدارة والتنمية المحلية ، العدد ٩٦ ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، المغرب، ٢٠١١ .

٥. جعفر عبد السادة بهير ، دور مجلس الدولة في حماية الامن القانوني ، عدد خاص ، مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان "الإصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول"، مجلة العلوم القانونية كلية القانون ، جامعة بغداد ، العراق ،٢٠١٨.
٦. شورش حسن عمر و خاموش عمر عبدالله ، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني–دراسة تحليلية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد ٢ ، جامعة الاغواط ، الجزائر، ٢٠١٩ .
٧. الهواري عامر و العيد هدفي ، التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانة تجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر ،مجلة مدارات سياسية ، العدد ١ ، المجلد ٥ ، الجزائر ، ٢٠٢٠.
٨. ايمان عزبي فريحات، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الاردنية المتعاقبة وتعديلاتها ١٩٢٨–٢٠١١ دراسة تاريخية ، مجلة دراسات للعلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد ٢ ، المجلد ٤٣ ، الجامعة الاردنية ، الاردن ،٢٠١٦.

الانترنيت :

١. أحمد براك ، مبدأ الأمن القانوني ، ينظر الى الرابط :
http://www.ahmadbarak.ps/Category/StudyDetails/1042
٢. فريال حجازي العساف ، الأمن القانوني..وسمو المعيار الدولي لحقوق الإنسان ، مجلة الدستور ، عمان ، ينظر الى الرابط :
https://www.addustour.com/articles/1151725-%D

Reference

Constitutions:

1. The amended Egyptian Constitution of 2019

2. The Jordanian Constitution of 1952

3. The Constitution of the Republic of Iraq of 2005

Books:

1. Ali Majeed Al-Akeili, The Principle of Legal Security between the Constitutional Text and Practical Reality, First Edition, Arab Center for Arab Studies and Research, Cairo, 2016.

2. Sami Gamal, Constitutional Law and Constitutional Legitimacy, Second Edition, Dar Nashat Al-Maaref, Alexandria, 2005.

3. Yasser Muhammad Al-Asad, The Role of Scientific Considerations in Constitutional Judiciary, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1999.

4. Ahmed Ibrahim Hussein, The Purpose of Law: A Study in the Philosophy of Law, Dar Al-Matbouat Al-Jami'iyya, Alexandria, 2000.

5. Mazen Lilo Radi, Protection of Legal Security in Contemporary Legal Systems, First Edition, Arab Center for Arab Studies and Research, Cairo, 2018.

6. Hamed Shaker Al-Taie, Notaries in Judicial Reasoning, First Edition, Arab Center for Scientific Studies and Research, Cairo, 2018.

7. Abdul Qader Al-Shaikhli, The Art of Legal Drafting Legislation, Jurisprudence and Judiciary, Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Amman, 1995.

8. Sirwan Zahawi, The Parliamentary System, First Edition, Zain Legal Publications, Beirut, 2015.

9. mohammed Jamal Attia Issa, The Objectives of Law between Theory and Application, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1998.

10. Hamdi Al-Qabilat, A Brief Introduction to Administrative Judiciary, First Edition, Wael Circle for Publishing, Amman, 2001.

11. Ahmed Ali Al-Laqani, The Legislative Jurisdiction of the Egyptian State Council from Theoretical and Practical Aspects, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo 2016.

12. Ta'ima Al-Jarf, The Principle of Legitimacy and the State's Submission to the Law, First Edition, Cairo Modern Library, Cairo, 1963.

13. Kamal Abu Al-Majd, Oversight of the Constitutionality of Laws in the United States of America and the Egyptian Region, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1960.

Theses:

1. Hamid Zaidi, Respect for Legitimate Trust is a Principle Obligating the Judge and the Legislator, University of Kasdi Merbah Ouargla, Faculty of Law and Political Science, Special Series of Seminars, Algeria, 2016.

2. Belhamzi Fahima, Legal Security of Constitutional Rights and Freedoms, Thesis for a PhD in Public Law, Abdelhamid Ibn Badis University Mostaganem, Algeria, 2018.

3. Ziad Tawfiq Al-Adwan, The Role of the Second Legislative Council in the Jordanian Legislative Process, Master's Thesis, Faculty of Law, Middle East University, Jordan.

4. Hadeel Muhammad Hassan Al-Mayahy, Justice in the Rulings of the Constitutional Judiciary in Iraq (A Comparative Study), PhD Thesis, University of Nahrain, Faculty of Law, 2015.

5. Qasim Abbadi Mahdi, The Role of the State Council in Drafting and Preparing Legislation and Its Impact on Achieving Legal Security, Master's Thesis, Department of Law, Al-Alamein Institute for Graduate Studies, Najaf, Iraq, 2020.

Research and Studies:

1. Muhammad Salem Karim, The Role of the Constitutional Judiciary in Achieving the Principle of Legal Security, Al-Qadisiyah University, Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science, Issue 2, Volume 8, Iraq, 2017.

2. Amer Zaghir Muhsin, Balancing the Idea of Legal Security and the Principle of Retroactivity of the Effect of the Ruling of Unconstitutionality, Journal of Kufa Studies, Issue 18, University of Kufa, Iraq, 2010.

3. Abdel Majeed Ghamji, The Principle of Legal Security and the Necessity of Judicial Security, Judicial Supplement Magazine, Issue 42, Ministry of Justice and Liberties, Higher Institute of the Judiciary, Morocco, 2009.

4. Mohamed Abdel Latif, The Principle of Legal Security, Its Concept and Dimensions, Moroccan Journal of Administration and Local Development, Issue 96, Dar Al-Salam for Printing, Publishing and Distribution, Morocco, 2011.

5. Jaafar Abdel Sada Bahir, The Role of the State Council in Protecting Legal Security, Special Issue, Public Law Branch Conference held under the title “Constitutional and Institutional Reform: Reality and Hope”, Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Iraq, 2018.

6. Shorsh Hassan Omar and Khamoush Omar Abdullah, The Role of Legislative Justice in Achieving Legal Security - An Analytical Study”, Academic Journal of Legal and Political Research, Issue 2, University of Laghouat, Algeria, 2019.

7. Al-Hawari Amer and Al-Eid Hadfi, The constitutional consecration of the principle of legal security as a guarantee for the embodiment of the modern state of law in Algeria,

Madarat Siyasiyya Magazine, Issue 1, Volume 5, Algeria, 2020. 8. Iman Azbi Freihat, The principle of separation of powers in the successive Jordanian constitutions and their amendments 1928-2011, a historical study, Studies Journal for Humanities and Social Sciences, Issue 2, Volume 43, University of Jordan, Jordan, 2016.

Internet:

1. Ahmed Barak, The Principle of Legal Security, see the link:

http://www.ahmadbarak.ps/Category/StudyDetails/1042

2. Ferial Hijazi Al-Assaf, Legal Security..and the Sublimity of the International Standard of Human Rights, Al-Dustour Magazine, Amman, see the link:

https://www.addustour.com/articles/1151725-%D